مفهوم الجزية في المجتمع الإسلامي الحديث (دراسة فقهية)

Conception of Tribute in Modern Islamic Society (Jurisprudent Research)

تاريخ الإرسال2019/03/16 * تاريخ القبول: 2019/05/12 * تاريخ النشر: 2019/06/01

د / ناصر مريواني
أستاذ مساعد بفرع العلوم والأبحاث، كلية الشريعة والقانون والعلوم السياسية
جامعة آزاد الإسلامية - طهران (إيران)
marivaninaser@gmail.com

الملخص:
يهدف البحث إلى مناقشة "مفهوم الجزية في المجتمع الإسلامي الحديث" والاجتهادات الفقهية المعاصرة فيه؛ حيث إن منهم من ذهب إلى عدم إسقاط الجزية وهي حكم شرعي قرره النص القطعي ثبوتاً ودلالة؛ ومنهم من ذهب إلى عدم فرض الجزية، لاعتبار أنها شرعت في مقابل حماية الدولة الإسلامية لهم؛ فإذا أُلزِم غير المسلمين بالتجنيد كان مسوِّغاً لسقوط الجزية عنهم وعدم مطالبتهم بإعطاء الجزية. وقد صاروا يشاركون في القوات المسلحة، فهم يساهمون في واجب الدفاع عن إقليم الدولة. وقد قام التحقيق بدراسة هذين الاتجاهين، وأيدهما بإيراد أدلة من يتبناهما وينتصر لهما باختصار. وانتهى البحث إلى عدم فرض الجزية على غير المسلمين في المجتمع الإسلامي الحديث؛ وكانت الأدلة دائرة حول: عدم فرض الجزية، والدليل على ذلك مشاركتهم في الدفاع عن أوطانهم وانخراطهم في سلك التجنيد الإجباري في الدول الإسلامية. وأصبحوا مواطنون يتمتعون بالحقوق المواطنة و الجنسية الدولة الإسلامية. وكذلك لاعتبار العلاقات الدولية بين الدول. وهذا ليس بمعنى إلغاء حكم الجزية نهائياً؛ بل نظرة العالم المعاصر إلى العلاقات الدولية تحكمها المصالح بالدرجة الأولى، وهذه المصلحة تحاط بالقوة للحفاظ عليها.

الكلمات الأساسية: أهل الذمة، الجزية، المواطنة، الخدمة العسكرية.

Abstract:
The purpose of this research is to study the concept of tribute in the modern Islamic society and jurisprudent practices made in this field so that some jurisprudential scientists refers to this principle that tribute is a canonical order rather than final text of law, in either demonstration or reasoning, and ordained it, then, ordered it shall not be cancelled. Some other scientists believe it for this reason that the tribute has been imposed against the protection of Islamic government to the followers of Zoroaster, Moses and Christ, who whenever shall perform the military service in Islamic government, the extinction of tribute from them and their non-claim of paying tribute is completely reasonable and acceptable, as this is a fact occurring in Islamic lands in which non-Muslims live; because in such lands, tribute is excluded from non-Muslims and they attend the military armed force .

This paper studies these two jurisprudential approaches and describes a summary of reasons of their founders and followers to deem them reasonable, and finally orders the extinction of tribute to non-Muslims in the modern Islamic society as the proofs mainly indicate the tribute extinction. The reason of this view is their partnership in defending the Muslim land and their participation in compulsory military service in Islamic lands so that they are like the citizens who

enjoy the citizenship rights and nationality of Islamic government. Another reason is the international formalities between states. The preference of this view, however, doesn't mean the permanent dominance of tribute order but the view of contemporary world is to the international relations which, first, stabilize the interests of such relations, then, this interest is anything the effort shall be concentrated to protect it.

Keywords: *Dhimmis, The tribute, Citizenship, Military service*.

مقدمة:

شاء الله سبحانه وتعالى أن تكون الشريعة الإسلامية آخر الشرائع لخلقه، كما شاء سبحانه وتعالى أن تكون هذه الشريعة أكمل الشرائع وأتمها، فجاءت على هيئة تضمن لها البقاء والحيوية والاستمرار، كما أنها جاءت على هيئة كفلت صلاحيتها للإنسان أينما كان و في أي مكان أو زمان، فيجد هذه الشريعة سامية به وافية بمتطلباته و وقائعه. ومما يبهر العقول ويبعث فيها الدهشة هو أن أحكام الفقه الإسلامي تسمو دائماً بالإنسان في تفكيره وإدراكه الفقهي ونموه العلمي، وبقيت تلك المزية في الفقه الإسلامي سراً من أسرار التشريع و عمقاً من دقائق النظر الشرعي.

من المفاهيم التي لابد من المراجعة و الدراسة حولها؛ مفهوم " الجزية " الوارد في القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، وتطبيقاته التاريخية التي رسخها الفقهاء، والتي تقوم على فرض ضريبة مالية، يدفعها غير المسلمين من " أهل الذمة " الذين يعيشون في كنف الدولة الإسلامية. و يبقى السؤال مطروحاً و هذا الواقع يثير عدداً من الأسئلة الفقهية التي تترتب عليه و من منطلق هذه التساؤلات يتناول الباحث موضوع " **مفهوم الجزية في المجتمع الإسلامي الحديث** " و هذه الأسئلة على النحو التالي:

هل أن حكم القرآن بقتال أهل الكتاب أو وجوب دفعهم الجزية مستمر إلى وقتنا الحاضر؟ وهل من خلال الآية المباركة (29) في سورة التوبة، يفهم أن الحكم المذكور بدفع الجزية لا يختص بزمان دون زمان، وهل الجزية على المعتدين جزاء عدوانهم لا على المسالمين لرفضهم اعتناق الإسلام؟ وإذا رضي غير المسلمين القاطنين اليوم في بلاد المسلمين، في الدفاع الوطني والخدمة العسكرية، هل تسقط عنهم الجزية؟. و هل تسقط الجزية سياسة؟ في هذا التحقيق نسعى لدراسة هذا الموضوع والإجابة على هذه الأسئلة كي لا يكون مجال للمغرضين للنيل لهذا الدين القيم و لا للمتلبسين على بعض المسلمين مما تؤدي إلى انحرافات في الفكر والاعتقاد في التصرف والسلوك.

و قبل الإجابة عن هذه التساؤلات المتعلقة **بمفهوم الجزية في المجتمع الإسلامي الحديث**، يقتضينا تقسيم هذا البحث إلى مقدمة و خمسة مباحث و خاتمة و ذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: في بيان تعريف الجزية
المبحث الثاني: في بيان مشروعية أخذ الجزية
المبحث الثالث: في بيان الحكمة من تشريع الجزية
المبحث الرابع: في بيان تاريخ الجزية
المبحث الخامس: في بيان آراء العلماء المعاصرين في مفهوم أخذ الجزية في العصر الحاضر والخاتمة.

المبحث الأول: تعريف الجزية

أولاً: في اللغة الجزية - بالكسر- مأخوذة من المجازاة والجزاء، لأنها جزاء لكفِّنا عنهم، و تمكينهم من سكنى دارنا، و قيل: من جَزَى يجزي: إذا قضى، قال الله تعالى:{وَاتَّقُواْ يَوْماً لاَّ تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئاً} [البقرة:48] أي: لا تقضي، و جمعها: جِزىٌ، جِزىً وجِزاءٌ [1] وكذلك معناها: الجزاء لأنها جزت عن القتل.

والجزية [2]؛ خراج الأرض، وما يؤخذ من الذمي.[3]

وفي فتح الباري: «الجزية من جزأت الشيء إذا قسمته ثم سهلت الهمزة، وقيل من الجزاء أي: لأنها جزاء تركهم ببلاد الإسلام، أي من الإجزاء لأنها؛ تكفي من توضع عليه في عصمة دمه».[4]

وقال الخوارزمي[5] : «جزاء رؤوس أهل الذمة جمع جزية، وهو معرب كزيت، وهو الخراج بالفارسية».[6]

ثانياً: في الاصطلاح:

لقد عرف فقهاء المسلمين الجزية بتعريفات متعددة منها:

1- ما عرفها ابن نجيم[7] بأنها: «اسمٌ لما يؤخذ من أهل الذمة والجمع جزى كلحية ولِحىً، لأنها تجزئ عن القتل أي تقضي و تكفي فإذا قبلها سقط عنه القتل».[8]

2- وعرفها ابن عرفة[9] من المالكية بأنها: «ما لزم الكافر من مال لأمنه، باستقراره تحت حكم الإسلام و صونه».[10]

3- وعرفها زكريا الأنصاري[11] من الشافعية بأنها: «تطلق الجزية على العقد و على المال الملتزم به، وهي مأخوذة من المجازاة لكفِّنا عنهم، وقيل بمعنى القضاء، قال تعالى: {وَاتَّقُواْ يَوْماً لاَّ تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئاً }[البقرة:48] أي لا تقضي، ويقال جزيت دَيني أي قضيته... ».[12]

4- وجاء في كفاية الأخيار: «الجزية هي المال المأخوذ بالتراضي؛ لإسكاننا إياهم في دارنا ، أو لحقن دمائهم و ذراريهم و أموالهم، أو لكفنا عن قتلهم».[13]

5- وعرفها ابن نجار[14] من الحنابلة بأنها: «مال يؤخذ منهم على وجه الصَّغار كلَّ عامٍ، بدلاً عن قتلهم، وإقامتهم بدارنا».[15]

من خلال تلك التعريفات المذكورة يتبين لنا أن الجزية على وجه العموم عقد بين جانبين (المسلمين والكفار) ويخضع للشروط العامة للعقود سواء من حيث الشكل والكيفية في حدود ما تسمح به النصوص النقلية.[16] و هذا العقد عقد مؤبد يتضمن إقرار غير المسلمين علي دينهم، وتمتعهم بحماية الدولة الإسلامية و رعايتها، بشرط بذلهم " الجزية " وهي المال الذي تعقد عليه الذمة لغير المسلم لأمنه واستقراره , تحت حكم الإسلام وصونه والتزامهم أحكام القانون الإسلامي في غير الشئون الدينية. ويمكن القول أيضاً بأن أهل الذمة أو الذميين عند الفقهاء هم المستوطنون من غير المسلمين، العقلاء الأحرار الذكور القادرون على حمل السلاح والقتال الذين ارتضوا العيش في دار الإسلام، ولهم ذمة مؤبدة على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم مع ممارستهم لدياناتهم، وقد تعهدوا في مقابل ذلك بدفع مبلغ من المال يتناسب مع قدرتهم المالية دون إجحاف أو شطط، وأن يعيشوا في حماية الإسلام، و في كنف المجتمع الإسلامي آمنين مطمئنين.[17] وبهذا يصيرون من أهل " دار الإسلام "[18]. كما عبر الفقهاء بهذه العبارة، والمعاصرون ب " الجنسية الإسلامية "[19].

يقول القرافي[20]- رحمه الله - في الإحسان و معاملة المسلمين لأهل الذمة: « أن عقد الذمة يوجب حقوقاً علينا لهم، لأنهم في جِوارنا وفي خِفارتِنا (حمايتنا) وذمة الله تعالى و ذمة رسوله صلى الله عليه وسلم، ودين الإسلام، فمن اعتدى عليهم و لو بكلمة سُوءٍ أو غِيبة في عِرْضِ أحدهم، أو نوع من أنواع الأذية، أو أعان على ذلك، فقد ضَيَّع ذمة الله تعالى و ذمة رسوله صلى الله عليه وسلم و ذمة دين الإسلام»[21].

ويقول عز بن عبد السلام[22]: «ولا تؤخذ الجزية عوضاً عن تقريرهم على الكفر، إذ ليس من إجلال الرب أن تؤخذ الأعواضُ على التقرير على سَبّه وشتمه ونسبته إلى ما لا يليق بعظمته، ومن ذهب إلى ذلك فقد أبعد.

وإنما الجزية مأخوذة عوضاً عن حقن دمائهم وصيانة أموالهم وحُرَمهم وأطفالهم، مع الذَبِّ عنهم إن كانوا في ديارنا، وليست مأخوذة عن سكنى دار الإسلام، إذ يجوز عقد الذمة مع تقريرهم في ديارهم.»[23]

المبحث الثاني: مشروعية أخذ الجزية

اتفق الفقهاء على مشروعية أخذ الجزية، وذلك للنص عليه في القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وعمل الصحابة وإجماع أهل العلم.

الدليل من القرآن الكريم

بقوله تعالى: {قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ}[التوبة:29] ففي هذه الآية جعل الله نهاية قتالهم إعطاءهم الجزية و إلزامها مما يدل على مشروعيتها وتحريم القتال بعد قبول أهل الكتاب بذلها. ومعنى "الصغار " هنا التسليم وإلقاء السلاح والخضوع لحكم الدولة الإسلامية. قال الشافعي - رحمه الله -: الصَّغَار أن يجري عليهم حكم الإسلام.[24]

وقال القرطبي[25] - رحمه الله - : « ثم أَحَلَّ في الآية الجزية و كانت لم تؤخذ قبل ذلك»[26] وقال أيضاً: «قال علماؤنا - رحمة الله عليهم- والذي حلَّ عليه القرآن أنَّ الجزية تؤخذ من الرجال المقاتلين؛...وهذا إجماع من العلماء على أن الجزية إنما توضع على جماجم الرجال الأحرار البالغين، و هم الذين يقاتلون، دون النساء والذُرِّية و العبيد والمجانين المغلوبين على عقولهم و الشيخ الفاني».[27]

«فهذه الآية نزلت بعد فتح مكة المكرمة في السنة التاسعة للهجرة، و حددت نهاية القتال بإعطاء الجزية، و هي تدل على العهد والعقد والاتفاق، لأن الجزية تطلق على عقد الذمة، و تطلق على المال الملتزم به، مأخوذة من المجازاة، لأنها تقتضي الكف عن القتال، وتمكن غير المسلمين من السكنى في دار الإسلام . و قيل إنها مأخوذة من الجزاء بمعنى القضاء أي جزاء على الأمان لهم، وإقامتهم مع المسلمين مع الحماية و الدفاع عنهم، و قد التزم الرسول بهذه الآية و طبقها في القتال، و أمر بها اصحابه، و خص القرآن الكريم أهل الكتاب بالذكر، إكراماً لكتابهم».[28]

الدليل من السنة:

1- عن سليمان بن بريدة عن أبيه، قال: «كان رسول صلى الله عليه وسلم إذا أمَّر أميراً على جيش أو سرية، أوصاه خاصته بتقوى الله عز وجل، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا و لا تغُلُّوا، و لا تَغْدروا، و لا تَمْثُلوا، و لا تقتلوا وليداً، و إذا لقيت عدوك من المشركين فادْعُهم إلى ثلاث خصال – خِلال - ، فأيَّتُهنَّ ما أجابوك فاقبلْ منهم، و كفّ عنهم، ثم ادْعهم إلى الإسلام، ... ثم قال: فإن هُمْ أبوا فَسَلْهُمْ الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، و كفّ عنهم...».[29]

وجه الدلالة: قال النووي في شرح هذا الحديث: «هذا مما يستدل به في جواز أخذ الجزية من كل كافر...».[30]

هذا الحديث يفيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر أمراء الجيوش بدعوة الكفار إلى إعطاء الجزية و جعل قبولهم لها سبباً في ترك القتال.

2- وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: « أنه قال لعامل كسرى: أمرنا نبينا رسول ربِّنا صلى الله عليه وسلم أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده، أو تؤدوا الجزية».[31]

3- وعن عمرو بن عوف رضي الله عنه: « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها، و كان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صالح أهل البحرين، وأمَّر عليهم العلاء بن الحضرمي ».[32]

4- وقد أخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم من مجوس هَجَرَ.[33]

والإجماع:

فقد اجمع المسلمون على جواز أخذ الجزية في الجملة،[34] و كذلك فإن أخذ الجزية من أهل الكتابين و المجوس ثابت بالإجماع، لا نعلم فيه خلافاً. فإن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على ذلك، و عمل به الخلفاء الراشدون، و مَن بعدهم إلى زمننا هذا، من غير نكير و لا مخلاف، و به يقول أهل العلم ... ».[35]

المبحث الثالث: الحكمة من تشريع الجزية

الإسلام دين الرحمة الإنسانية و هدف دعوته و غايتها إخراج الناس من عبادة المخلوقات إلى عبادة الله الواحد القهار، و إخراجهم من ظلم العباد إلى عدل الإسلام و رحمته، و ما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لسفك الدماء أو جمع الأموال، و إنما أرسله الله ليكون بشيراً و نذيراً، و رحمة للناس جميعاً، يقول الله عز وجل: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِين}[الأنبياء:107].

شرعت الذمة في الإسلام لما اشتملت عليه من فوائد كثيرة لعقد الصلات السلمية بين المسلمين و غيرهم، و قد وضع الإسلام لها قواعد وافيه إذا روعيت نشأ عنها صلح دائم فيه الطمأنينة والسلامة والأمل، فإذا عقد الحربي ذمة مع المسلمين أصبح آمناً على نفسه و ولده و ما له بعد أن كان دمه مهدراً.

ومن فوائدها أنها تعطي الحربي فرصته للاتصال بالمسلمين يعرضون أمامه كتاب الله، و سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم و تعاليم دينهم، و محاسنه و آدابه، و رفقه، و قلة تكاليفه، و سهولتها فربما مال قلبه لدين الحق فآمن به و كان من الفائزين، و قد دخل كثير من الناس في الإسلام عن هذا الطريق فهو في الواقع سبيل سلمي من سبل الدعوة إلى الدين.[36]

يقول السرخسي[37]: « لأنا إنما قبلنا منهم عقد الذمة ليقفوا على محاسن الدين، فعسى أن يؤمنوا و اختلاطهم بالمسلمين في السكنى معهم يحقق هذا المعنى».[38]

وجاء في المبسوط: « المقصود ليس هو المال، بل الدعاء إلى الدين بأحسن الوجوه؛ لأنه بعقد الذمة يترك القتل أصلاً، و لا يقاتل من لا يقاتل، ثم يسكن بين المسلمين، فيرى محاسن الدين، و يعظه واعظ فربما يسلم».[39]

ويقول الكاساني[40] : « إن أهل الكتاب إنما تُرِكوُا بالذمة، و قبول الجزية، لا لرغبة فيما يؤخذ منهم أو طمع في ذلك، بل للدعوة إلى الإسلام، ليخالطوا المسلمين فيتألموا في محاسن الإسلام و شرائعه، و ينظروا فيها، فيَروها

مؤسسة على ما تحتمله العقول و تقبُله، فيدعوهم ذلك إلى الإسلام فيرغبون فيه، فكان عقد الذمة لرجاء الإسلام »[41].

ومقتضى عقد الذمة: حقن الدماء، ومنع القتال، والتزام أحكام الإسلام، مع تقريرنا البقاء على دينهم إذ "لا إكراه في الدين". فحرية العقيدة مضمونة لهم، وهم يؤاخذون في الآخرة لا في الدنيا.[42].

وأول من سن الجزية كسرى أنو شروان (531-579م)، قال أبو حنيفة الدّينوري[43] : إنه وظّف الجزية على أربع طبقات، وأسقطها عن أهل البيوتات، و المرازبة(رؤساء الفرس) ، و الأساورة (قواد الفرس ومجيدو الرمي بالسهام) ، والكتاب و من كان في خدمة الملك، و لم يلزم أحدا لم تأت له عشرون سنة أو جاوز الخمسين.[44]

المبحث الرابع: تاريخ الجزية[45]

ليست الجزية من مبتدعات الإسلام، بل هي قديمة من أول عهد التمدن القديم. و قد فرضها اليونان على سكان سواحل آسيا الصغرى مقابل حمايتهم من هجمات الفينيقيين في القرن الخامس قبل الميلاد، و كانت فينيقيا آنذاك تابعة للفرس، فهان على سكان تلك السواحل دفع المال مقابل حماية الرؤوس.

وقد وضع الرومان الجزية على الأمم التي أخضعوها و كانت أكثر مما وضعه المسلمون بعد ذلك. و يسجل التاريخ أن الرومان حين فتحوا بلاد الغال (فرنسا الآن) فرضوا على كل واحد من أهلها جزية تراوحت ما بين تسعة جنيهات و خمسه عشر جنيها في السنة، أي ما يقرب من سبعة أضعاف جزية المسلمين. بل إن النصارى فرضوا الجزية على المسلمين لما أخذ باسيل الإمبراطور مدينة حلب.

وكان الفرس أيضاً يجبون الجزية من رعاياهم. بل أن هناك من الباحثين من يرى أن الجزية فارسية الأصل و قد ذكر ابن الأثير[46] أن كسرى أنو شروان أمر عماله بجباية الجزية من الناس، ومن وقف على هذه النصوص يظهر له أن الجزية مأثورة من آل كسرى، وأن الشريعة الإسلامية ليست بأول واضع لها، وأن كسرى رفع الجزية عن الجند والمقاتلة.[47]

المبحث الخامس: آراء العلماء المعاصرين في مفهوم أخذ الجزية في العصر الحاضر

يرى بعض العلماء المعاصرين سقوطَ الجزية في الوقت الحاضر، و ذلك بناء على ما رأوه علّة لفرضها، و هو قولهم: إنها شرعت في مقابل حماية الدولة الإسلامية لهم؛ قالوا: فإذا أُلزِم غير المسلمين بالتجنيد كان مسوِّغاً لسقوط الجزية عنهم و عدم مطالبتهم بإعطاء الجزية؛ و خرّجوا على ذلك واقع البلاد الإسلامية، التي يوجد بها رعايا من غير المسلمين؛ فقالوا: إنها أسقطت الجزية عنهم، لأنهم صاروا يشاركون في القوات المسلحة، فهم يساهمون في واجب الدفاع عن إقليم الدولة[48] و هؤلاء استندوا بما أخرج ابن جرير الطبري[49] و غيره من أصحاب السير و المغازي و كذلك السوابق التاريخية في عهد الصحابة رضوان الله عليهم والتي تدل على جواز إعفاء و سقوط الجزية عن أهل الذمة إن شاركوا في الحرب مع أهل الإسلام و الدفاع عن دار الإسلام ضد أعدائهم. نذكر هنا آراء مجموعة من العلماء المعاصرين في هذا الموضوع على سبيل المثال لا الحصر،مع دلائل التي استندوا إليها و مناقشة هذه الآراء و ترجيح رأي المختار.

الرأي الأول: رأي محمد رشيد رضا[50]

يقول **محمد رشيد رضا**: « أما أهل الذمة فما كان يحق للإسلام أن يجبرهم على مباشرتهم القتال في حال من الأحوال، بل الأمر بيدهم، رضوا بالقتال عن أنفسهم وأموالهم عفوا عن الجزية، وإن أبوا أن يخاطروا بالنفس فلا أقل من أن يسامحوا بشيء من المال وهي الجزية.

ولعلك تطالبني بإثبات بعض القضايا المنطوية في هذا البيان، أي إثبات أن الجزية ما كان تؤخذ من الذميين إلا للقيام بحمايتهم والمدافعة عنهم، وأن الذميين لو دخلوا في الجند أو تكفلوا أمر الدفاع لَعُفُوا عن الجزية»[51]. هذا في سقوط الجزية بعجز الدولة الإسلامية عن حماية الذميين. وذكر مجموعة من الحوادث التاريخية في زمن الصحابة.

ثم قال: «فانظر إلى هذه الروايات الموثوق بها، كيف قارنوا بها بين الْجِزْيَةِ وَالْمَنْعَةِ وكيف صرّح خالد في كتابه بأنا لا نأخذ منكم الجزية إلا إذا منعناكم ودفعنا عنكم، وإن عجزنا عن ذلك فلا يجوز لنا أخذها. وهذه المقاولات والكتب مما ارتضاها عمر وجل الصحابة، فكان سبيلها سبيل المسائل المجمع عليها»[52].

وأما رأيه في سقوط الجزية باشتراك الذميين في الدفاع عن دار الإسلام يقول: «أما ما ادعينا من أن أهل الذمة إذا لم يشترطوا علينا الْمَنْعَةَ أو شاركونا في الذَّبِّ عن حريم الْمِلْكِ لا يطالبون بالجزية أصلاً، فعمدتنا في ذلك أيضا صنيع الصحابة، وطريق عملهم، فإنهم أولى الناس بالتنّبه لغرض الشارع وأحقهم بإدراك سر الشريعة. والروايات في ذلك وإن كانت جمة نكتفي هنا بقدر يسير يغني عن كثير»[53].

(فمنها) كتاب العهد الذي كتبه سُويد بن مقرّن أحد قُوَّادِ عمر بن الخطاب لرُزْبان وأهل دِهِسْتان وهاك نصه بعينه " هذا كتاب من سويد بن مقرن لرزبان صول بن رزبان وأهل دهستان وسائر أهل جُرجان، إِنَّ لَكُمُ الذِّمَّةَ وَعَلَيْنَا الْمَنْعَةَ عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمْ مِنَ الْجَزَاءِ فِي كُلِّ سَنَةٍ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِكُمْ عَلَى كُلِّ حَالِمٍ وَمَنِ اسْتَعَنَّا بِهِ مِنْكُمْ فَلَهُ جَزَاؤُهُ فِي مَعُونَتِهِ عِوَضًا عَنْ جَزَائِهِ، وَلَهُمُ الْأَمَانُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَمِلَلِهِمْ وَشَرَائِعِهِمْ، وَلَا يُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، شهد سَوادُ بنُ قُطْبة، وهند بن عمرو، وسِماك بن مَخْرمة، وعُتَيبة بن النَّهّاس. وكتب في سنة 18 هـ [54].

(ومنها) الذي كتبه عُتْبَةُ بْنُ فَرْقَدٍ أحد عمّال عمر بن الخطاب وهذا نصه: هذا ما أعطى عتبة بن فرقد عامل عمر بن الخطاب أمير المؤمنين أهل أذربيجان سهلها وجبلها وحواشيها وشِفَارها وأهل مللها كلِّهم الأمان على أنفسهم وأموالهم ومللهم وشرائعهم على أن يؤدّوا الجزية على قدر طاقتهم، وَمَنْ حُشِرَ[55] مِنْهُمْ فِي سَنَةٍ وُضِعَ عَنْهُ جِزاءُ تِلْكَ السَّنَةِ، وَمَنْ أَقَامَ فَلَهُ مِثْلُ مَا لِمَنْ أَقَامَ مِنْ ذَلِكَ " اهـ [56].

(ومنها) العهد الذي كان بين سُراقة عامل عمر بن الخطاب، وبين شَهْرِ بِرَازَ كتب به سراقة إلى عمر فأجازه وحسنه وهاك نصه:

" هذا ما أعطى سراقة بن عمرو عامل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب شهر براز وسكان أرمينية والأرمن من الأمان، أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم وملّتهم ألا يضارّوا ولا ينتقضوا، وعلى أرمينية والأبواب الطرّاء[57] منهم والثُّغَاء[58] ومَنْ حولهم، فدخل معهم أن ينفِروا لكل غارة، وينفذوا لكل أمر ناب أو لم يَنُبْ رآه الوالي صلاحاً، على أن توضع الجِزاء عمن أجاب إلى ذلك، ومن استغنى عنه منهم وقعد فعليه مثل ما على أهل أذربيجان من الجزاء، فإن حُشِروا وضع ذلك عنهم. شهد عبد الرحمن بن ربيعة، وسليمان بن ربيعة، وبُكير بن عبد الله. وكتب مَرْضِيّ بن مقرّن وشهد" اهـ [59].

(ومنها) ما كان من أمر الجُرَاجِمَة، وقد أتى العلامة البلاذري على جملة من تفاصيل أحوالهم فقال: حدثني مشايخ من أهل أنطاكية أن الجراجمة من مدينة على جبل اللُّكام، عند معدن الزاج، فيما بين بيَّاس وبُوقا، يقال لها: الجرجومة، وأن أمرهم كان في استيلاء الروم على الشام، وأنطاكية إلى بطريق أنطاكية ووالِيها، فلما قدم أبو عبيدة أنطاكية وفتحها لزموا مدينتهم وهمّوا باللحاق بالروم، إذ خافوا على أنفسهم، فلم ينتبه المسلمون لهم ولم ينبَّهوا عليهم، ثم إن أهل أنطاكية نقضوا وغدروا، فوجَّه إليهم أبو عبيدة من فتحها ثانية، وولاها بعد فتحها حبيب بن مَسلمَة الفِهْري، فغزا الجرجومة فلم يقاتله أهلها، ولكنهم بدروا بطلب الأمان والصلح، فصالحوه على أن يكونوا أعوانا للمسلمين وعيوناً ومسالح في جبل اللُّكام، وأن لا يؤخذوا بالجزية ". ثم إن الجراجمة مع أنهم لم يوفوا ونقضوا العهد غير مرة لم يؤخذوا بالجزية قط، حتى إن بعض العمال في عهد الواثق بالله العباسي ألزمهم جزية رؤوسهم فرفعوا ذلك إلى الواثق فأمر بإسقاطها عنهم اهـ[60].

وقد اختصر النعماني -رحمه الله- خبر الجراجمة بقوله: ثم إن الجراجمة إلخ، وفي سائر خبرهم في البلاذري من غدرهم ونقضهم للعهد، ومظاهرتهم للعدو وحسن معاملة الأمويين والعباسيين لهم ولغيرهم، ما يفتخر به التاريخ الإسلامي العربي بالعدل والفضل. والشاهد هنا وضع الجزية عنهم بعد تكرار غدرهم»[61] .

الرأي الثاني: رأي مصطفى السباعي[62]

في عام 1953م ألقى الدكتور مصطفى السباعي محاضرة بعنوان "نظام السلم والحرب في الإسلام" و قد أبدى رأيا في مفهوم الجزية و هو أن الجزية في العصر الحاضر لا تؤخذ من أهل الذمة أو غير المسلمين في بلاد المسلمين و أيد رأيه بأدلة: ....

يقول الدكتور: «وكانت الجزية قبل الإسلام تفرض على من لم يكن من الفاتحين عرقاً أو بلداً أو ديناً، سواء حارب أم لم يحارب، أما في الإسلام فلا تفرض إلا على المحاربين من أعداء الأمة، أما المواطنون من غير المسلمين ممن لم يحاربوا الدولة فلا تفرض عليهم الجزية، كما فعل عمر مع نصارى تغلب، ولو رجعنا إلى آية الجزية في القرآن لوجدناها تقول: {قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُون}[التوبة:29] فهي كما ترون تجعل الجزية غاية لقتال أهل الكتاب حين نتغلب عليهم، وليس كل أهل الكتاب يجب علينا أن نقاتلهم، بل إنما نقاتل من يقاتلنا ويشهر علينا السلاح ويعرّض كيان الدولة للخطر، وهذا هو صريح الآية الكريمة: {وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِين} [البقرة:190] فالأمر بالقتال في آية الجزية ليس إلا لمن قاتلنا، فقتال من لم يقاتلنا عدوان لا يحبه الله تبارك وتعالى، ويؤيد هذا قوله تعالى: {لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} {إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُون}[الممتحنة:8،9] فلا شك في أن الذين يعيشون في الدولة مع المسلمين من أهل الكتاب ويشاركونهم في الإخلاص والولاء لها، ليسوا ممن يجوز قتالهم فلا تفرض عليهم الجزية التي هي ثمرة القتال بعد النصر»[63].

ثم يقول الدكتور السباعي: «وهذا ما يفهم من آيات الجزية والقتال من غير تأول ولا تعسف، وإذا كان الرسول صلوات الله وسلامه عليه قد أخذ من نصارى جزيرة العرب ويهودها الجزية في حياته عملاً بآية الجزية، فذلك لأنهم حاربوا الإسلام وكادوا له وتألبوا مع أعدائه من الفرس والروم عليه، وإذا كان المسلمون حين فتحوا الشام ومصر وفارس قد أخذوا الجزية من أهل الكتاب فيها، فذلك لأنهم رعايا دول أعلنت على دولة الإسلام الحرب، وناصبتها العداء، وساهموا مع دولهم في حرب الإسلام، أما استمرار أخذ الجزية بعد عصور من الفتح الإسلامي وبعد أن أصبح أهل الكتاب رعايا مخلصين للدولة كالمسلمين، فذلك لا يسأل عنه الإسلام، وإنما يسأل عنه الحاكمون والأمراء من المسلمين، ونحن إنما نتكلم عن نظام الجزية في الإسلام لا عن تاريخ الجزية في الدولة الإسلامية»[64].

«إن الجزية عند الأمم السابقة لم تكن تمنع دافعيها من تجنيدهم في جيش الغالبين، وإراقة دمائهم في سبيل مجد الفاتحين وامتداد سلطانهم، فكانوا يدفعون الجزية ويساقون إلى الحرب مرغمين ..!ولكن الإسلام أعفاهم من الخدمة في الجيش ذهاباً منه إلى أن الجيش الإسلامي إنما يحارب لأداء رسالة التحرير الإسلامية إلى العالم، فليس من العدالة أن يجبر شعب لا يؤمن بمبادئ هذه الرسالة على تقديم شبابه وبذل دمائه في سبيلها ..!هذا هو التفسير الصحيح لإعفاء الذميين من الخدمة العسكرية في الجيش الإسلامي، لا كما يزعم بعض المتعصبين من أن ذلك لانتقاصهم وعدم أهليتهم لشرف الجهاد ...ودليلنا على ما قلناه أن الذمي لو رضي أن يتطوع في الجيش الإسلامي، قُبل ذلك منه وسقطت عنه الجزية، ففي الجزية إذاً معنى " بدل الخدمة العسكرية " في عصرنا الحاضر»[65] .

«وكانت الجزية تفرض على المغلوبين بأي حال، أما في الإسلام فهي ليست كذلك، بل يجوز للإمام أن يعفيهم منها جميعاً كما فعل أبو عبيدة حين أسقط الجزية عن أهل السامرة بالأردن وفلسطين، وكما أسقط عمر الجزية على ملك شهر براز وجماعته لقاء اتفاقه معهم على قتال العدو، وكما أسقط معاوية الجزية عن سكان أرمينية ثلاث سنوات، كما يجوز إعفاء آل ذمي دخل في الجيش الإسلامي أو قدم خدمة عامة للدولة، وهي أحكام مسلّمة معروفة في الفقه الإسلامي»[66].

أما الرأي الثالث: للدكتور عبدالكريم زيدان في هذا الموضوع

ذكر الدكتور عبدالكريم زيدان في كتابه " أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام " و هذا الكتاب كانت رسالة دكتوراه تقدم بها إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة سنة 1962م، وقد تكلم فيها عن مسقطات الجزية بعد وجوبها، وذكر منها " اشتراك الذمي في الدفاع عن دار الإسلام ".

يقول الدكتور: «الجزية بدل عن الحماية فإذا ساهم الذميون في الدفاع عن دار الإسلام فقد قاموا بالأصل الذي من أجله وجبت عليهم الجزية»[67]. ثم ذكر فيما يلي بعض السوابق التي وقف عليها والدالة بصراحة على سقوط الجزية عن الذميين إذا ما اشتركوا في الدفاع عن دار الإسلام.

و يبين عن هذا الرأي في مقطع آخر من رسالته بأنه: « تسقط الجزية باشتراك الذميين في الدفاع عن دار الإسلام، أو إذا استعدوا لهذا الدفاع و هَيَّأُوا أنفسهم له، إذ لا يشترط الدفاع الفعلي وإنما يكفي التهيؤ لهذا الدفاع والقتال ضد العدو»[68].

ثم استند عبدالكريم زيدان بمجموعة من الروايات والأحداث التاريخية التي تدل على سقوط الجزية عن الذميين إذا ساهموا في الدفاع عن دار الإسلام، كما سبق وذكر هذه الروايات محمد رشيد رضا في تفسير سورة التوبة الآية 29.

الرأي الرابع للدكتور وهبة الزحيلي - رحمه الله -

رأى الدكتور وهبة الزحيلي في رسالته الدكتوراه عام 1960م بسقوط الجزية عن غير المسلمين القاطنين في بلاد الإسلام والذين ينخرطون في الخدمة العسكرية. و قبل ذلك علل علة أخذ الجزية، بأنها لأجل حمايتهم والمحافظة عليهم وبدل عدم قيامهم بواجب الدفاع الوطني عن كيان الدولة و حماية المواطنين[69].

ثم بعد ذلك قال: « وإذا رضي أهل الذمة الاشتراك في الدفاع الوطني و الانخراط في صفوف الجهاد فتسقط عنهم الجزية »[70].

و ذكر نفس الأدلة التي ذكرناها في السابق و الآثار و الأحداث التي آثروا عن الصحابة و نسب هذا الرأي إلى الهادوية والحنفية، ثم قال: « وبهذا يظهر أن الذميين القاطنين اليوم في بلاد الإسلام والذين يلتزمون بالخدمة العسكرية، ويشتركون في الحرب ضد الأعداء، أو يكونون عرضة لذلك، لا تجب عليهم الجزية»[71].

أما رأي الخامس للدكتور يوسف القرضاوي:

يقول الدكتور القرضاوي في وجه إيجاب الجزية على أهل الذمة: «فقد أوجب الإسلام على أبنائه (الخدمة العسكرية) باعتبارها (فرض كفاية) أو (فرض عين) و ناط بهم واجب الدفاع عن الدولة ، وأعفى من ذلك غير المسلمين ، وإن كانوا يعيشون في ظل دولته.

ولكن الإسلام فرض على هؤلاء المواطنين من غير المسلمين أن يسهموا في نفقات الدفاع والحماية للوطن عن طريق ما عرف في المصطلح الإسلامي باسم (الجزية).فالجزية -فضلاً عن كونها علامة خضوع للحكم الإسلامي- هي في الحقيقة بدل مالي عن (الخدمة العسكرية) المفروضة على المسلمين»[72] .

ويقول أيضاً من المسقطات الجزية عن غير المسلمين في بلاد الإسلامية: « وتسقط الجزية أيضًا باشتراك أهل الذمة مع المسلمين في القتال والدفاع عن دار الإسلام ضد أعداء الإسلام . وقد نُصَّ على ذلك صراحة في بعض العهود والمواثيق التي أبرمت بين المسلمين وأهل الذمة في عهد عمر رضي الله عنه»[73] .

الرأي السادس للدكتور محمد الزحيلي

يقول الدكتور محمد الزحيلي: أما في عصرنا الحاضر، فلم يبق عقد الذمة موجوداً بصورته القديمة، واختلف الأسس والأنظمة التي تنظم علاقات الدول مع بعضها، و علاقات الدولة مع المواطنين القاطنين في أرضها بمختلف فئاتهم.(74)

ثم قال: و إذا أردنا أن نطبق عقد الذمة في عصرنا الحاضر فلا بد من التفريق في أحكامه بين حالتين:(75)

الحالة الأولى: في تطبيقه في القانون الدولي و إنهاء القتال مع الدول الأخرى أثناء الحرب و بعد انتهائها، ففي هذه الحالة لم يبق مجال لتطبيق عقد الذمة و دفع الجزية، لعدم تعارف الدول عليه في الوقت الحاضر، و زوال استعماله في التعامل الدولي، و الالتزام بمبدأ المعاملة بالمثل، و في هذه الحالة يتطور عقد الذمة بما يتناسب مع الأنظمة العالمية بدون دفع الجزية، و هذا جائز شرعاً، فيجوز لولي الأمر أن يعقد اتفاقات و معاهدات و عقوداً تحقق المصالح العامة للمسلمين، و مركزهم المناسب في المجتمع الدولي، بما لا يتناقض مع أحكام الإسلام.(76)

الحالة الثانية: في تطبيق عقد الذمة و دفع الجزية في الأنظمة والقوانين الداخلية على المواطنين القاطنين في أرض الدولة، و هنا لا نجد غضاضة من تطبيقه مع الاختلاف في الألفاظ و المصطلحات، لأن عقد الذمة تنظيم داخلي لفئة من المواطنين، و يتضمن دفع ضريبة على فئة من الناس، و يقابلها التزامات أخرى على بقية الفئات، و هذا لا غبار عليه، والدول الحديثة تفرض ضرائب معينة على فئات دون أخرى، كما أن السلطات العليا تنظم أحكام الجنسية والتجنس، و تشرع الأنظمة التي تناسبها، و تحقق مصالحها، و تفرض القيود التي تراها، و هذا ما يطبق على غير المسلمين المقيمين في دار الإسلام، و يتمتعون بجنسية الدولة الإسلامية، و بما أن غير المسلمين القاطنين الآن في البلاد الإسلامية يشاركون في الخدمة العسكرية، فإنهم يعفون من دفع الجزية، و يمكن أن يكلف المسلم بدفع الزكاة، و يكلف غير المسلم بضريبة مناسبة، للمساهمة في نفقات الدولة.(77)

وهناك آراء أخرى لعدد من العلماء والمعاصرين، الذين أيدوا هذا الرأي مثل الدكتور محمد سليم العوا في كتابه "في النظام السياسي للدولة الإسلامية" و" نظام أهل الذمة: رؤية إسلامية معاصرة، وكذلك الدكتور علي الصوا في كتابه " موقف الإسلام من غير المسلمين في المجتمع الإسلامي" ، والدكتور عبدالعزيز كامل في كتابه حقوق الإنسان في الإسلام، والدكتور عبدالمنعم أحمد بركة من خلال أطروحة الدكتوراه والتي عنونت " الإسلام و مشكلة المساواة بين المسلمين وغير المسلمين في عصور التاريخ الإسلامي وفي العصر الحديث" ، والدكتور محمد عبدالله الشرقاوي في مقال له بعنوان " الإسلام وحرية التدين و الاعتقاد" ، وغيرهم والذي توصلوا إلى كون الجزية تسقط على غير المسلمين المقيمين في الدولة الإسلامية في العصر الحاضر.

مناقشة الرأي:

هناك ملاحظات لهذا الرأي على النحو التالي:(78)

أولاً: لا يسوغ إسقاط حكم شرعي قرّره النّص القطعي ثبوتاً ودلالة، بعلّة من جملة علل مظنونة!

ثانياً: لا تعدّ الروايات التاريخية عن بعض ولاة المسلمين، مصدراً من مصادر التشريع الإسلامي، حتى يصل الأمر إلى إسقاط حكم شرعي ثابت في كتاب الله عز وجل به.

ثالثاً: لا يشرع تجنيد غير المسلمين في الجيش الإسلامي، لحماية الدولة الإسلامية على أي حال، و في كلّ ظرف!؛ و إذا استعين بهم لا تسقط عنهم الجزية، بل يمنحون ما يقوم مقام الأجرة.

رابعاً: لم نقف على قول عن أحد من الفقهاء السابقين، بإسقاط الجزية عن الذكور الأحرار القادرين من رعايا الدولة الإسلامية من غير المسلمين للعلة المذكورة من قبل المؤيدين؛ و لو من قبيل السياسة الشرعية.

خامساً: استدلوا المعاصرين بما روي عن أبي عبيدة رضي الله عنه من أنه ردّ ما جباه المسلمون من نصارى الشام من الجزية والخراج؛ و هذه الرواية - إن صحت – ليس فيها إسقاط الجزية، لاشتراكهم في القتال مع المسلمين؛ و إنما فيها أنّ من شرط إعطائهم الجزية: أن يمنعهم المسلمون من العدو ويحمونهم منهم؛ فلمّا لم يتمكن

المسلمون من الوفاء بهذا الشرط، ردوا لهم أموالهم؛ ثم بيّن المسلمون لهؤلاء النصارى، أنهم باقون على الوفاء بهذا الشرط إن نصرهم الله عز وجل.[79]

سادساً: الجزية تؤخذ من أهل الذمة، و لو أعانوا المسلمين سنة كاملة؛ يؤكد ذلك ما جاء في: فتح القدير؛ و ذلك في معرض ذكر إيراد و جوابه في مسألة تفاوت مقدار الجزية.[80]

الترجيح: يتبين لي مما تقدم من خلال عرض آراء العلماء وأقوالهم و دلائلهم في مسألة أخذ الجزية و سقوطها في العصر الحاضر: و أن الراجح هو ما ذهب إليه الفقهاء المعاصرين بأن الجزية -اليوم- قد تسقط عن غير المسلمين، فلا تلزمهم، و الدليل على ذلك مشاركتهم في الدفاع عن أوطانهم و انخراطهم في سلك التجنيد الإجباري في الدول الإسلامية. و أصبحوا مواطنون يتمتعون بالحقوق المواطنة و الجنسية الدولة الإسلامية. و هذا ليس بمعنى إلغاء حكم الجزية نهائياً؛ بل نظرة العالم المعاصر إلى العلاقات الدولية تحكمها المصالح بالدرجة الأولى، و هذه المصلحة تحاط بالقوة للحفاظ عليها.

يقول ابن القيم بعد ذكر مجموعة من الأحكام المختصة بمعاملة أهل الكتاب: « ومن تأمل سيرة النبي وأصحابه في تأليفهم الناس على الإسلام بكل طريق تبين له حقيقة الأمر وعلم أن كثيرا من هذه الأحكام التي ذكرناها .... تختلف باختلاف الزمان والمكان والعجز والقدرة والمصلحة والمفسدة».[81]

إذن والدليل على صحة هذا الرأي و تأييده؛ الروايات السابقة التي استدلوا العلماء بها و كذلك:

أولاً: حين قام أهل الذمة بالمشاركة في الذود عن بلادهم أسقط عنهم المسلمون الجزية، كما صنع معاوية بن أبي سفيان مع الأرمن، يقول لوران المؤرخ الفرنسي في كتابه " أرمينية بين بيزنطة والإسلام " : "إن الأرمن أحسنوا استقبال المسلمين ليتحرروا من ربقة بيزنطة، و تحالفوا معهم ليستعينوا بهم على مقاتلة الخزر، و ترك العرب لهم أوضاعهم التي ألفوها و ساروا عليها، والعهد أعطاه معاوية سنة 653م، إلى القائد تيودور رختوني و لجميع أبناء جنسه ما داموا راغبين فيه، و في جملته: « أن لا يأخذ منهم جزية ثلاث سنين، ثم يبذلون بعدها ما شاؤوا، كما عاهدوه و أوثقوه على أن يقوموا بحاجة خمسة عشر ألف مقاتل من الفرسان منهم بدلاً من الجزية، و أن لا يرسل الخليفة إلى معاقل أرمينا أمراء و لا قادة و لا خيلاً و لا قضاة ... و إذا أغار عليهم الروم أمدهم بكل ما يريدونه من نجدات. و أشهد معاويةُ الله على ذلك».[82]

ثانياً: فرضت الجزية كما ذكرنا على القادرين من الذكور مقابل الخدمة العسكرية التي كانوا يطالبون بأدائها لو كانوا مسلمين، و من الواضح أن أي جماعة مسيحية كانت تعفى من أداء الجزية إذا ما دخلت في خدمة الجيش الإسلامي و كان الحال على هذا النحو مع قبيلة الجراجمة، ... و على هذا الأساس لما اندفعت الفتوح الإسلامية إلى شمال فارس في سنة 22ه، أبرم المسلمون حلفاً مع إحدى القبائل التي تقيم على حدود هذه البلاد، و أعفيت من أداء الجزية مقابل الخدمة العسكرية.[83]

ثالثاً: قصة نصارى " بني تغلب " عندما أنفوا من أخذ المال منهم باسم الجزية بدعوى أنهم عرب لا يرضون هذا و يأنفون منه، و طلبوا أن تؤخذ منهم باسم الصدقة؛ فقالوا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين: إن بني تغلب قوم يأنفون من الجزية، و ليست لهم أموال، و إنما هم أصحاب حروث و مواشي و لهم نكاية في العدو، فلا تعن عدوك عليك بهم، فصالحهم عمر رضي الله عنه على أن أضعف عليهم الصدقة...

و هكذا صالحهم عمر رضي الله عنه، و لم يخالف عمر أحد من الصحابة في ذالك فأصبح إجماعاً، كما ذكر ذلك صاحب المغني.[84]

رابعاً: وإذا نظرنا أقوال الفقهاء بأن الجزية غير مُقدَّرة بالشرع تقديراً لا يقبل الزيادة والنقصان، و لا معينة الجنس. و كذلك أول من جعل الجزية على ثلاث طبقات عمر بن الخطاب رضي الله عنه، جعلها على الغني ثمانية

وأربعين درهماً، و على المتوسط أربعة وعشرين، و على الفقير اثني عشر؛ و صالح بني تغلب على مثلي ما على المسلمين من الزكاة.

هذا يدل على أنها إلى رأي الإمام، و لولا ذلك لكانت على قدر واحد في جميع المواضع و لم يجز أن تختلف؛[85] و هكذا إلى اجتهادات أخرى للصحابة في هذا الخصوص؛ كما ذكرنا من خلال الروايات السابقة؛ تدل على أن هناك مجال للاجتهاد على حسب الزمان والمكان والمصلحة والظروف التي تعيشوا غير المسلمين في العصر الحاضر مع المسلمين و بالعكس. و ما وسع الصحابة رضي الله عنهم يسعنا، و ما ارتضوه رضي الله عنهم من بعض نصارى زمانهم نرتضيه نحن اليوم من غير المسلمين زماننا. والله أعلم.

الخاتمة:

الإسلام دين يؤمن بالإنسانية العامة والشاملة، ولا يميل إلى استخدام القوة والعنف، وإنما يدعو إلى سبيل ربه بالموعظة والحكمة ويجادل الناس بالتي هي أحسن. خصوصاً في عصر الحاضر، والدولة الإسلامية في معظم فترات تاريخها، لجأت إلى سياسة التعايش الديني من أجل تحقيق التعايش السلمي، ذلك التعايش الذي ينشر المحبة والإخاء والتعاون والسلام، مما يؤدي إلى الإنسانية في أسمى صورها و معانيها. والإسلام يصون حقوق الإنسان تماماً، فهو يؤكد حرية الرأي، وحرية العقيدة، وحرية الفكر.[86]

ولعل من أهم أهداف الشريعة الإسلامية من وراء مشروعية عقد أهل الذمة، أن يتعايش المسلمون وغير المسلمون في دار واحدة تعايشاً سلمياً تكون الهيمنة فيه والسيادة لدين الله، لتتمكن الدعوة الإسلامية من التأثير على هؤلاء الغير المسلمين القاطنين في الدولة الإسلامية.

ومن أهداف مشروعية عقد أهل الذمة، أن الإكراه علي الدين ممنوع في الشريعة الإسلامية، قال تعالى: {لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ } [[البقرة:265] و هذا من مبادئ الشريعة الإسلامية.

فإن أهل الذمة بموجب عقد الذمة، يعتبرون من أهل دار الإسلام، و عليه فيكون لهم الحق في الحصول على جنسية الدولة الإسلامية.

وأن أهل الذمة كالمسلمين تماماً لا فرق بينهم إلا فيما يخص أمور العقائد والعبادات، وما سوى ذلك فلهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم، ولهم الحق في البقاء على دينهم و ممارسة سائر شعائرهم، لأنهم مواطنون يتمتعون بالحقوق المواطنة.

الهوامش:

1) تحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقه، النووي، ص 318- 319. لسان العرب: 146/15_147والقاموس المحيط، ص 1270.

2) رد المختار على در المختار، ابن عابدين، 6/ 316_317.

3) القاموس المحيط، ص 1270.

4) فتح الباري شرح صحيح بخاري، ابن حجر، 311/6.

5) أبو عبدالله، محمد بن أحمد بن يوسف، الكاتب البلخي الخوارزمي، باحث من أهل الخراسان، توفي سنة 387ه، له كتاب مفاتيح العلوم، ألفه وأهداه للوزير العتبي (عبدالله بن أحمد)، ويعدّ كتابه من أقدم ما صنفه العرب على الطريقة الموسوعية. انظر: الأعلام للزركلي: 313/5.

6) مفاتيح العلوم؛ الخوارزمي، ص11؛ تفسير المنار، رشيد رضا،343/10 وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: 150/15.
7) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم؛ فقيه حنفي، من العلماء. مصري. توفي سنة 970ه، له تصانيف، منها (الأشباه والنظائر - ط) في أصول الفقه و (البحر الرائق في شرح كنز الدقائق - ط) في الفقه. انظر: الأعلام، 64/3.
8) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، 186/5 و البناية في شرح الهداية، العيني، 662/6.
9) أبو عبدالله، محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره، مولده و وفاته فيها، تولى إمامة الجامع الأعظم، فقيه مالكي، ولد سنة 716ه وتوفي سنة 803ه، من تصانيفه: المختصر الكبير في فقه مالكية، والحدود في التعاريف الفقهية. انظر: الأعلام للزركلي، 43/7.
10) شرح حدود ابن عرفة، ص 227، و شرح منح الجليل على مختصر خليل، محمد عليش، 756/1.
11) أبو يحيى، زكريا بن محمد بن أحمد زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعي، شيخ الإسلام، فقيه شافعية، قاض مفسر، ولد سنة 823ه وكف بصره سنة 906ه، وتوفي سنة 926ه، من تصانيفه: غاية الوصول ولبّ الأصول، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية في الفقه. انظر: الأعلام للزركلي، 47/3.
12) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، 210/4.
13) كفاية الأخيار، الحصني، ص 653، النجم الوهاج في شرح المنهاج، الدميري، 385/9.
14) أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تقي الدين، الشهير بابن النجار: فقيه حنبلي مصري. من القضاة. ولد سنة 898 ه وتوفي سنة 972ه، من تصانيفه: منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات في فقه الحنابلة. انظر: الأعلام للزركلي: 6/6.
15) منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح و زيادات، محمد بن أحمد الفتوحي، 2/ 239، والمغني لابن قدامة ، 13/ 202.
16) نظرية الحرب في الإسلام، د. منو مقتاح عمق، ص 398.
17) حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية، د. علي الطيار، ص47.
18) غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، القرضاوي، ص6.
19) انظر: شرح السير الكبير للسرخسي، 145/1؛ التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة، 307/1 فقرة 232.
20) أبو العباس؛ أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن، شهاب الدين القرافي، أصله من صنهاجة من بربر المغرب، نسبته إلى القرافة محلة مجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة، فقيه مالكي، مصري المولد والمنشأ والوفاة، ولد سنة 626ه و توفي سنة 684ه، من تصانيفه: الفروق، والذخيرة. انظر: الأعلام للزركلي، 94/1-95.
21) الفروق للقرافي، 433/2.
22) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين الملقب بسلطان العلماء: فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد. ولد سنة 577ه ونشأ في دمشق. فتولى الخطابة والتدريس بزاوية الغزالي، ثم الخطابة بالجامع الأموي. وتوفي بالقاهرة سنة 660ه، من كتبه: الإلمام في أدلة الأحكام " وقواعد الشريعة " و " قواعد الأحكام في إصلاح الأنام والغاية في اختصار النهاية في الفقه، الفرق بين الإيمان والإسلام. انظر: الأعلام للزركلي: 21/4.
23) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، عز بن عبد السلام، 149/1.
24) أحكام القرآن للشافعي، ص400.
25) أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، القرطبي: من كبار المفسرين. صالح متعبد. من أهل قرطبة. رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب (في شمالي أسيوط، بمصر) وتوفي فيها سنة 671ه. من تصانيفه: الجامع لأحكام القرآن يعرف بتفسير القرطبي، و " الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، والتذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة.انظر: الأعلام للزركلي: 323/5.

26) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 162/10.
27) المرجع السابق : 166/10- 167.
28) الإسلام والذمة، الزحيلي، محمد مصطفى، ضمن كتاب يضم عدة أبحاث بعنوان: معاملة غير المسلمين في الإسلام (المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، عمان، الأردن، د.ط:1989) ج 1، ص123.
29) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد و السير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث و وصيته إياهم بآداب الغزو و غيرهما، رقم 4522.
30) المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي، 39/12.
31) صحيح البخاري، كتاب الجزية و الموادعة، باب الجزية و الموادعة مع أهل الذمة الحرب، رقم 3159.
32) صحيح البخاري، كتاب الجزية و الموادعة، باب الجزية و الموادعة مع أهل الذمة الحرب، رقم 3158.
33) المرجع السابق، رقم 3157.
34) المغني لابن قدامة، 13/ 202، أحكام أهل الذمة، ابن قيم، 1/ 79، مغني المحتاج، الشربيني، 4/ 321، الحاوي الكبير، الماوردي، 14/ 282و293.
35) المغني لابن قدامة،13/ 205.
36) الجهاد، شحاته محمد شحاته، حاشية بدائع الصنائع، تحقيق علي محمد معوض وعادل عبد الموجود: 426/9، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 200/2،وانظر: الموسوعة الكويتية، 157/15.
37) أبوبكر، محمد بن أحمد بن سهل، شمس الأئمة: قاض، من كبار الأحناف، مجتهد، من أهل سرخس (في خراسان).أشهر كتبه المبسوط في الفقه والتشريع، ثلاثون جزءا، أملاه وهو سجين بالجب في أوزجند (بفرغانة)، وكان سبب سجنه كلمة نصح بها الخاقان ولما أطلق سكن فرغانة إلى أن توفي سنة 483ه. من تصانيفه: شرح الجامع الكبير للإمام محمد، وشرح السير الكبير للإمام محمد وهو شرح لزيادات الزيادات للشيباني، و شرح مختصر الطحاوي. انظر: الأعلام للزركلي: 315/5.
38) شرح كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، السرخسي، 265/4.
39) المبسوط، السرخسي، 77/10.
40) أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاشاني (أو الكاساني يروي بكليهما)، علاءالدين، فقيه حنفي، من أهل حلب، توفي في حلب سنة 587ه، من تصانيفه: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، و السلطان المبين في أصول الدين. انظر: الأعلام للزركلي: 70/2.
41) بدائع الصنائع، الكاساني، 433/9.
42) أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، عبدالكريم زيدان، ص143.
43) أبو حنيفة، أحمد بن داود الدينوري، ويُسمّى أيضًا عبد الله بن علي العشاب، مهندس مؤرخ نباتي، من نوابغ الدهر. قال أبو حيان التوحيدي: جمع بين حكمة الفلاسفة وبيان العرب، توفي سنة 282ه، من تصانيفه: الأخبار الطوال مختصر في التاريخ، و النبات، تفسير القرآن، الشعر والشعراء، و إصلاح المنطق.انظر: الأعلام للزركلي، 123/1.
44) الأخبار الطوال، الدينوري، ، 71/1.
45) انظر: مجلة دعوة الحق، العدد 192، والجزية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم دراسة تاريخية، (الجزية عند الساسانيين والبيزنطيين)،عثمان عوض، رسالة ماجستير، ص13و17.
46) أبو الحسن، علي بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير: المؤرخ الإمام، من العلماء بالنسب والأدب. ولد سنة 555ه، ونشأ في جزيرة ابن عمر، وسكن الموصل. وتجول في البلدان، وعاد إلى الموصل، فكان منزله مجمع الفضلاء والأدباء، وتوفي بها سنة630ه، من تصانيفه: الكامل في التاريخ، أسد الغابة في معرفة الصحابة. انظر: الأعلام للزركلي، 331/4.

47) الكامل في التاريخ لابن الأثير، 352/1، انظر: تاريخ الرسل و الملوك، تاريخ طبري، 150/2-151و تفسير المنار، 345/10.

48) فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين، د. سعد العتيبي، 184/1.

49) أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد الطبري، المؤرخ المفسر الإمام. ولد سنة 224ه في آمل طبرستان، واستوطن بغداد وتوفي بها سنة 310ه . وعرض عليه القضاء فامتنع، والمظالم فأبى. من تصانيفه: أخبار الرسل والملوك يعرف بتاريخ الطبري، و جامع البيان في تفسير القرآن يعرف بتفسير الطبري، و اختلاف الفقهاء وهو من ثقات المؤرخين، قال ابن الأثير: أبو جعفر أوثق من نقل التاريخ، وفي تفسيره ما يدل على علم غزير وتحقيق. وكان مجتهدا في أحكام الدين لا يقلد أحدا، بل قلده بعض الناس وعملوا بأقواله وآرائه. انظر: الأعلام للزركلي: 69/6.

50) محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني، البغدادي الأصل، الحسيني النسب: صاحب مجلة (المنار) وأحد رجال الإصلاح الإسلامي. من الكتاب، العلماء بالحديث والأدب والتاريخ والتفسير. ولد سنة 1282ه ونشأ في القلمون (من أعمال طرابلس الشام) وتعلم فيها وفي طرابلس، ثم رحل إلى مصر سنة 1315 ه، فلازم الشيخ محمد عبده وتتلمذ له. وأصبح مرجع الفتيا، في التأليف بين الشريعة والأوضاع العصرية الجديدة، توفي سنة 1354ه بالقاهرة. أشهر آثاره مجلة (المنار) أصدر منها 34 مجلدا، و تفسير القرآن الكريم، اثنا عشر مجلدا منه، ولم يكمله.انظر: الأعلام للزركلي: 126/6.

51) تفسير المنار، 346/10-347.

52) المرجع السابق، 348/10.

53) المرجع السابق، 350/10.

54) تاريخ الطبري، 152/4.

55) الحشر هنا جمع الناس وسوقهم للقتال أو مساعدة المقاتلة. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، 66/2.

56) تاريخ الطبري، 155/4.

57) يقال للغُرباءِ الطُّرآء وهم الذين يأْتُون من مكان بعيد. لسان العرب، 114/1.

58) تنأ: يقال تَنَأَ بالبلَد إذا قَطَنه، المقيمون، معجم مقاييس اللغة، 353/1.

59) تاريخ الطبري، 156/4_157.

60) فتوح البلدان، أحمد البلاذري، ص217_220.

61) تفسير المنار، 352/10.

62) أبو حسان، مصطفى بن حسني، السباعي: عالم إسلامي، مجاهد، من خطباء الكتاب. ولد سنة 1333ه بحمص (في سورية) وتعلم بها وبالأزهر واعتقله الانكليز في مصر وفلسطين ستة أشهر، وأسلموه إلى الفرنسيين فسجنوه في لبنان 30 شهرا. وانطلق فكان على رأس كتيبة من (الإخوان المسلمين) في الدفاع عن بيت المقدس (1948) وأحرز شهادة (دكتور في التشريع الإسلامي وتاريخه) من الأزهر (1949) واستقر في دمشق، أستاذا بكلية الحقوق (1950) ومراقبا عاما لجمعية الإخوان المسلمين، وعميدا لكلية الشريعة (1955)، أنشأ مجلة (حضارة الإسلام)، توفى سنة 1384ه بدمشق، نشر من تأليفه 21 كتابا ورسالة، منها السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، الدين والدولة في الإسلام والمرأة بين الفقه والقانون، والعلاقات بين المسلمين والمسيحيين في التاريخ.انظر: الأعلام للزركلي: 231/7.

63) نظام السلم والحرب في الإسلام، السباعي، ص57.

64) المرجع السابق، ص59.

65) المرجع السابق ، ص57.

66) نظام السلم والحرب في الإسلام، ص57.

67) أحكام الذميين، ص155.
68) المرجع السابق، ص157.
69) آثار الحرب في الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، ص692.
70) المرجع السابق، ص698.
71) آثار الحرب في الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، ص699. وانظر: سبل السلام، الصنعاني، 4/49-50.
72) غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، القرضاوي، ص26.
73) المرجع السابق، ص 28.
74) الإسلام والذمة، د. محمد الزحيلي، بحث ضمن كتاب: معاملة غير المسلمين في الإسلام؛ المجتمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، عمان-الأردن، 1989م، 1/126-127.
75) المرجع السابق، 1/ 126.
76) الإسلام والذمة، د. محمد الزحيلي، 1/ 126.
77) المرجع السابق، 1/ 127.
78) انظر: فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين، د. سعد العتيبي، 1/185، نظرات في كتاب " نظام السلم والحرب في الإسلام " ، سليمان بن صالح الخراشي، ص83.
79) فقه المتغيرات، العتيبي، 1/186.
80) انظر: فتح القدير لابن الهمام، 4/370.
81) أحكام أهل الذمة لابن القيم، 3/1321.
82) انظر: الجزية في الإسلام، د. منقذ بن محمود السقار، ص 10.
83) الإسلام وأهل الذمة، د. الخربوطلي، ص 75.
84) المغني لابن قدامة، 13/207.
85) أحكام أهل الذمة لابن القيم، ص 132.
86) انظر: الإسلام و أهل الذمة، د. علي الخربوطلي، ص97-98.